الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ القرار: [redacted] ديسمبر 2016

الحمد لله،

[redacted]

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ [redacted] نيابة عن العارض [redacted] بتاريخ [redacted] 2016 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بمنع العارض من السّفر وذلك بالإستناد إلى خرق أحكام الفصلين 21 و24 من الدستور التي تكرّس حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات استثنائيّة وبواسطة قانون ومخالفة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسيّة.

ويعرض نائب العارض أنّ منوّبه تزوّج خلال هذه الصّائفة وتحوّل صحبة زوجته إلى مطار تونس قرطاج الدولي قصد السّفر إلى جمهوريّة مصر العربيّة في رحلة سياحيّة عن طريق مكتب سفر وسياحة وقام بكلّ إجراءات السفر إلاّ أنّه فوجئ أثناء تقدّمه لمصالح الأمن لختم جواز سفره بإعلامه بأنّه موضوع إجراء حدودي وتمّ منعه من السّفر دون زوجته.وأضاف أنّ منوّبه نقيّ السّوابق العدليّة وغير مشمول بالتتبّع في قضيّة جزائيّة ولم تصدر أيّة جهة قضائيّة قرارا بمنعه من السّفر وهو متخرّج من المعهد العالي للعلوم الإنسانيّة بتونس ومتحصّل على شهادة الأستاذيّة في اللغات المطبّقة سنة [redacted] كما سبق له السّفر إلى إيطاليا لإجراء تربّص جامعي لمدّة شهر ، وبعد تخرّجه تحصّل على عقد عمل في القطر الليبي وسافر للعمل بتاريخ [redacted] وبقي يتردّد على تونس لزيارة أهله كما سبق له السّفر سنة [redacted] كمدير تجاري للشركة الليبيّة وخلال عودته إلى تونس في [redacted] قام بتجديد جواز سفره وعندما أراد الرجوع إلى ليبيا تمّ منعه من السّفر وقد تمّ إعلامه من طرف إدارة الحدود

[redacted]

والأجانب أنّه ليس ممنوعا من السّفر لكن عليه الإنتظار قليلا حتّى تهدأ الأوضاع في ليبيا وقد اضطرّ إلى البقاء في تونس حيث بقي يعاني من البطالة تاركا وراءه سيّارته وأمواله مع جميع أغراضه الشخصيّة وخسر عمله في ليبيا وجميع أمواله التي تغرّب لسنوات طويلة من أجل تحصيلها وقد تمكّن مؤخّرا من الحصول على عمل جديد في تونس يقتضي منه السّفر خارج تونس كمدير تجاري مختصّ في [redacted] ويتقن ثلاث لغات حيّة ومسؤول عن [redacted] في الشّركة وبذلك أصبح من جديد مهدّدا بفقدان عمله الحالي نتيجة منعه من السّفر دون مسوّغ قانوني أو واقعي ودون إذن قضائي.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخليّة الوارد على المحكمة بتاريخ [redacted] 2016 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض المطلب لعدم تأسيسه على أسانيد جديّة في ظاهرها فضلا عن أنه لا تترتّب عنه نتائج يصعب تداركها بالنّظر إلى الأسباب التي يروم من أجلها المعني السّفر خارج التراب التونسي ضرورة أنّه بالتثبّت في وضعيّة العارض تبيّن أنّه عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير وتربطه علاقات بعديد العناصر السّلفيّة التّكفيريّة القياديّة القاطنة بحيّ التضامن ، فضلا عن أنّه تورّط في قضيّة عدليّة مع بعض العناصر السّلفيّة التّكفيريّة من أجل الإعتداء بالعنف الشّديد على مجموعة كانت بصدد احتساء الخمر وذلك في إطار حملات المراقبة التي سبق للعناصر السّلفيّة التّكفيريّة القيام بها خلال أواخر سنة 2011 وسنتي 2012 و2013 في إطار ما يسمّى بـــ " الشّرطة السّلفيّة" التي كان ينتمي إليها العارض، ونظرا لخطورة الوضع الأمني الراهن وحساسيّته فقد تمّ إخضاع العارض للمراقبة الأمنيّة وذلك في إطار الخطّة الوطنيّة الوقائيّة التي وقع ضبطها للتصدّي للأعمال الإرهابيّة التي يتمّ الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج، وارتأت الإدارة تبعا لذلك منع العارض من السفر خارج أرض الوطن وذلك في إطار ممارستها لسلطتها التقديريّة التي تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وخاصّة بالحدود الترابيّة باعتبارها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام حسب مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بملفّ الدعوى.

[redacted]

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى دستور الجمهورية التونسية.

وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص الّتي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرّخ في 23 نوفمبر2015.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلّق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بمنع العارض من السّفر إستنادا إلى خرق أحكام الفصلين 21 و24 من الدستور التي تكرّس حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات إستثنائيّة بواسطة قانون وإلى مخالفة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسيّة.

وحيث ينصّ الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، في فقرته الأولى، على أنّه: "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

[redacted]

وحيث تقتضي أحكام الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر أنّه" يمكن سحب جواز السفر العادي أثناء مدّة صلوحيته في الحالات التالية: ...هـ- إذا كان من شأن سفر المعني بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، بشرط أن تحصل الإدارة على إذن قضائي عن طريق النيابة العمومية صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في الغرض.

كما يمكن للجهة القضائية المتعهدة بالنظر وأثناء تتبع جزائي ضد حامل الجواز، تحجير السفر عليه.

وعند الاقتضاء ولو مع عدم وجود التتبع أو الحكم ضد حامل الجواز، لرئيس المحكمة الابتدائية وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية تحجير السفر عليه للمدة التي يحددها استنادا لأحد الأسباب المبينة بأحكام هذا الفصل.

وفي حالة التلبّس أو التأكيد، للنيابة العمومية اتخاذ قرار تحجير السفر مؤقتا لمدة أقصاها خمسة عشر يوما..".

وحيث يخلص من مقتضيات الفصل 15 أنّ القانون يسمح لوزارة الداخلية بمنع الشخص من السفر بطريقتين، فيجوز منع السفر الذي من شأنه تهديد النظام والأمن العامين بالحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية في تونس، الذي يحدد مدة الحظر. كما يمكن منع السفر في حالات "التلبس" ــ أو ضبط شخص أثناء ارتكابه لجريمة ــ أو حالات الطوارئ، اللتين لا يقدم القانون تعريفاً لهما. وفي الحالة الأخيرة يجوز للنيابة العمومية تحجير السفر على أحد الأشخاص لمدة أقصاها 15 يوماً.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقّل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحقّ تأويلا ضيّقا.

وحيث أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وتقدير ما إن كان السماح للعارض للسفر من شأنه النيل من النظام العام لا يحول دون إقرار حقّ القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعيّة.

[redacted]

وحيث أنّ القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بمنع العارض من السفر رغم عدم وجود أي تتبع أو حكم أو قرار يحجّر عليه السفر من شأنه أن يرتّب للعارض أضرارا يصعب تداركها من جهة حرمانه من حرية التنقل في إطار عمله مع ما قد يرتّبه ذلك من تعطّل مصالحه وتأثّر مستقبله المهني وما يولّده كلّ ذلك له من مخلفات مادية ومعنوية.

وحيث بات المطلب الماثل، والحال ما سبق شرحه، مستجيبا للشروط الّتي حدّدها الفصل 39 سالف الذكر، وتعيّن لذلك قبوله.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصـــادر عن وزارة الداخليـــة والقـــاضي بمنع العارض من السفر وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في [redacted] ديسمبر 2016

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

عبد السلام المهدي قريصيعة

الإمضاء: توفيق بوفايد

[redacted]